فيها زوج وام واب وبنت وبنت ابن فللزوج الربع وللام السدس
وللاب السدس وللبنت النصف ولبنت الابن السدس ؛
تعول المسئلة لخمسة عشر ولو كان معهم ابن ابن سقط وسقطت
معه بنت الابن لاستغراق الفروض وتكون اذ ذاك عايلة
لثلاثة عشر فلولاه لورثت كما بينا فهو اخ مشوم عليها
والله اعلم فايدة ثانية المحجوب بالوصف وجوده كالعدم
فلا يحجب احدا لا حرمانا ولا نقصانا والمحجوب بالشخص لا يحجب
احدا حرمانا وقد يحجب نقصانا وذلك في مسايل ذكرتها في شرح
الترتيب منها ام واب واخوة كيف كانوا فللام السدس والباقي
للاب ولا شي للاخوة لحجبهم بالاب والله فايدة ثالثة الحجب
بالوصف يتاتى دخوله على جميع الورثة والحجب بالشخص نقصانا
كذلك واما الحجب بالشخص حرمانا فلا يدخل على ستة وهم الاب
والام والابن والبنت والزوج والزوجة فضابطهم كل من ادلى
للميت بنفسه غير المعتق والمعتقة والله اعلم ولما انتهى
الكلام على العصبات والحجب وكان من احكام العاصب وانه لم
يصرح به لكونه معلوما انه اذا استغرقت الفروض التركة
سقط العاصب الا الاخت لغير الام في الاكدرية ولا الاخوة
الاشقا في المشركة كما اشرت الى ذلك في باب التعصيب
وكانت الاكدرية ستاتي في باب الجد والاخوة ذكر هنا المشركة
وعقد لها بابا فقال باب المشركة بفتح الرا كما ضبطها
ابن الصلاح والنووي رحمهما الله اي المشرك فيها وبكسرها

علي

على نسبة التشريك اليها مجازا كما ضبطها ابن يونس وحكى الشيخ
ابو حامد المشتركة بتا بعد الشين وتسمى بالحمارية وبالحجرية
وباليمية كما سياتي وزعم بعضهم بانها تسمى بالمنبرية لان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه سيل عنها وهو على المنبر قاله ابن
الهايم رحمه الله وفيه نظر وان تجد زوجا واما او جدة ؛
ورثا اي الزوج والام او الجدة فورث الزوج النصف والام
او الجدة السدس واخوة للام اثنين فاكثر حازوا الثلثا
واخوة ايضا لام واب اي اشقا ذكرا فاكثر ولو كان معه انثى
او اناث وقد استغرقوا اي المذكورون غير الاشقا المال
بفرض النصب جمع نصيب فالمسيلة اصلها ستة للزوج
النصف ثلاثة وللام او الجدة السدس واحد وللاخوة للام
الثلث اثنان ومجموع الانصبا ستة فلم يبق للعصبة الشقيق
شي فكان مقتضى الحكم السابق ان يسقط لاستغراق
الفروض وذلك هو الذي قضى به عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
اولا وهو مذهب الامام ابي حنيفة والامام احمد ابن حنبل رحمهم
الله وهو احد قولين عندنا واحد الروايتين عن زيد رضي الله
عنه ثم وقعت لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه فاراد ان
يقضي بذلك فقال له زيد ابن ثابت هبوا اباهم حمارا كان
ما زادهم الاب الا قربا وقيل قايل ذلك احد الورثة وقيل
قال بعض الاخوة لعمر رضي الله عنه هب ان ابانا كان
حجرا ملقى في اليم فلذلك سميت بما تقدم فلما قيل له ذلك قضى

Copyright © King Saud University